

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥
بالموافقة على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية
بإضافة الاتفاقية بشأن دعم مصايد الأسماك إلى الملحق ١ ألف من الاتفاقية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بالتصديق على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة
العالمية بإضافة اتفاقية تسهيل التجارة إلى المرفق ١ (أ) من الاتفاقية،
وعلى البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية بإضافة الاتفاقية بشأن دعم مصايد
الأسماك إلى الملحق ١ ألف من الاتفاقية، المحرر في جنيف بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٢م،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية بإضافة الاتفاقية بشأن دعم مصايد
الأسماك إلى الملحق ١ ألف من الاتفاقية، المحرر في جنيف بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٢م، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠٢٥م

WT/MIN(22)/33

WT/L/1144

٢٢ يونيو ٢٠٢٢

(٤٧٨٩-٢٢)

صفحة ١ من ٩

المؤتمر الوزاري
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ١٢-١٥ يونيو ٢٠٢٢

ترجمة غير رسمية

اتفاقية بشأن دعم مصايد الأسماك

القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٢

المؤتمر الوزاري؛

مع مراعاة الفقرة (١) من المادة العاشرة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية")؛

وبالإشارة إلى التفويض الممنوح للأعضاء في المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية في عام ٢٠١٧ في بوينس آيريس ومفاده أن يتبنى المؤتمر الوزاري المقبل اتفاقية بشأن الضوابط الشاملة والفعالة التي تحظر أشكالاً معينة من الدعم المقدم لمصايد الأسماك والذي يساهم في القدرة المفرطة والصيد الجائر، وإلغاء الدعم الذي يساهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مع الاعتراف بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية المناسبة والفعالة للأعضاء من البلدان النامية ومن البلدان الأقل نمواً ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من المفاوضات.

يقرر ما يلي:

١. يعتمد البروتوكول المعدل لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المرفق بهذا القرار ويعرض على الأعضاء لقبوله.
٢. يفتح باب قبول هذا البروتوكول أمام الأعضاء.
٣. يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة العاشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
٤. على الرغم من الفقرة (٩.٤) من الاتفاقية بشأن دعم مصايد الأسماك، يواصل الفريق التفاوضي المعني بالفواعد المفاوضات استناداً إلى المسائل المعلقة الواردة في الوثقتين (WT/MIN (21)/W/5) و (WT/MIN(22)/W/20) بهدف تقديم توصيات إلى المؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية بشأن أحكام إضافية من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة بشأن دعم مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال فرض المزيد من الضوابط على أشكال معينة من الدعم المقدم لمصايد الأسماك الذي يساهم في القدرة المفرطة والصيد الجائر، مع الاعتراف بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية المناسبة والفعالة للأعضاء من البلدان النامية والأقل نمواً ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من المفاوضات.

مرفق

البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

اتفاقية بشأن دعم مصايد الأسماك

إن أعضاء منظمة التجارة العالمية؛

- أخذين في اعتبارهم قرار المؤتمر الوزاري الوارد في الوثيقة (WT/L/1144-33) / (WT/MIN (22) المعتمد عملاً بالفقرة (1) من المادة العاشرة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية")؛
قد اتفقوا بموجب هذا على الآتي:
1. يعدل الملحق (1) ألف لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، عند بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة (4)، بإدراج الاتفاقية بشأن دعم مصايد الأسماك، وذلك على النحو المبين في ملحق هذا البروتوكول، لتوضع بعد الاتفاقية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.
 2. لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا البروتوكول.
 3. يفتح باب قبول هذا البروتوكول أمام الأعضاء.
 4. يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ وفقاً للفقرة (3) من المادة العاشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.¹
 5. يودع هذا البروتوكول لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية والذي يجب عليه أن يقدم على الفور إلى كل عضو نسخة مصدقة من البروتوكول وإخطاراً بكل قبول له عملاً بالفقرة (3).
 6. يسجل هذا البروتوكول وفقاً لأحكام المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.
- حرر في جنيف في اليوم السابع عشر من شهر يونيو سنة ألفين واثنين وعشرين، في نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، ولكل منهما الحجية ذاتها.

¹ لأغراض حساب القبول بموجب الفقرة (3) من المادة العاشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يعتبر صك القبول من قبل الاتحاد الأوروبي لنفسه، وفيما يتعلق بالدول الأعضاء فيه، على أنه قبول من قبل عدد من الأعضاء مساوياً لعدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والذين هم أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ملحق

اتفاقية بشأن دعم مصائد الأسماك

المادة (١): النطاق

تطبق هذه الاتفاقية على الدعم، بالمعنى المقصود في الفقرة (١-١) من الاتفاقية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية والمحددة بالمعنى المقصود في المادة (٢) من تلك الاتفاقية، للصيد البحري البري والأنشطة ذات الصلة بالصيد في البحر.^{1, 2, 3}

المادة (٢): التعاريف

لغرض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بمصطلح "الأسماك" جميع أنواع الموارد البحرية الحية، سواء كانت مصنعة أم لا.
- (ب) يقصد بمصطلح "الصيد" البحث عن الأسماك، أو اجتذابها، أو تحديد موقعها، أو اصطيادها، أو أخذها، أو حصدها، أو أي نشاط يُتوقع على نحو معقول أن يؤدي إلى اجتذاب الأسماك، أو تحديد موقعها، أو اصطيادها، أو أخذها، أو حصدها.
- (ج) يقصد بمصطلح "الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك" أي عملية لدعم صيد الأسماك أو الإعداد له، بما في ذلك إنزال الأسماك التي لم يسبق إنزالها في أحد الموانئ، أو تعبئتها، أو تجهيزها، أو شحنها العابر، أو نقلها، فضلاً عن توفير الأفراد، والوقود، والعتاد وغير ذلك من اللوازم في البحر.
- (د) يقصد بمصطلح "السفينة" أي سفينة أو مركب من نوع آخر أو قارب يستخدم أو مجهز للاستخدام أو يعتزم استخدامه في صيد الأسماك أو الأنشطة المتصلة بصيد الأسماك.
- (هـ) يقصد بمصطلح "المشغل" مالك السفينة، أو أي شخص، يكون مسؤولاً عن السفينة أو يوجهها أو يتحكم فيها.

المادة ٣: الدعم الذي يساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم⁴

٣.١ لا يجوز لأي عضو أن يمنح أو يستبقي أي دعم مالي لسفينة أو مشغل⁵ يشارك في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الأنشطة المتعلقة بدعم صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

¹ لمزيد من اليقين، يستبعد الاستزراع المائي ومصائد الأسماك الداخلية من نطاق هذه الاتفاقية.

² لمزيد من اليقين، لا تعتبر المدفوعات من حكومة إلى أخرى بموجب اتفاقيات الوصول إلى مصائد الأسماك دعم بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية.

³ لمزيد من اليقين، ولأغراض هذه الاتفاقية، ينسب الدعم المالي إلى العضو الذي يمنحه، بغض النظر عن علم أو سجل أي سفينة معينة أو جنسية المتلقي.

⁴ يشير مصطلح "صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم" إلى الأنشطة المبيحة في الفقرة (٣) من خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والفضاء عليه، والتي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠١.

⁵ لأغراض المادة (٣)، يعني مصطلح "المشغل" المشغل بالمعنى المقصود في الفقرة (هـ) من المادة (٢) وقت ارتكاب مخالفة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ولمزيد من اليقين، فإن الحظر المفروض على منح أو استبقاء الدعم المقدم إلى المشغلين المشاركين في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ينطبق على الدعم المقدم لصيد الأسماك والأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك في البحر.

- ٣.٢ لأغراض الفقرة (٣.١)، تعتبر السفينة أو المشغل مشاركاً في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم إذا تم تحديد ذلك بموجب قرار مؤكد من قبل أي من الآتين⁶:
- (أ) عضو ساحلي، بالنسبة للأنشطة في المناطق الخاضعة لولايته. أو
- (ب) دولة العلم العضو، بالنسبة للأنشطة التي تقوم بها السفن التي ترفع علمها. أو
- (ج) منظمة أو ترتيب إقليمي ذي صلة بإدارة مصائد الأسماك، وفقاً لقواعد وإجراءات المنظمة أو الترتيب الإقليمي ذي الصلة بإدارة مصائد الأسماك والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك من خلال تقديم الإخطار في الوقت المناسب والمعلومات ذات الصلة، في المناطق والأنواع الخاضعة لاختصاصه.
- ٣.٣ (أ) يشير القرار المؤكد⁸ بموجب الفقرة (٣.٢) إلى الاستنتاج النهائي الذي يتوصل إليه أحد الأعضاء و/أو القائمة النهائية التي أجرتها إحدى المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ذات الصلة بإدارة مصائد الأسماك والتي تعيد بأن سفينة أو مشغلاً قد شارك في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.
- (ب) لأغراض البند (أ) من الفقرة (٣.٢)، يطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة (٣.١) عندما يستند قرار العضو الساحلي إلى المعلومات الوقائية ذات الصلة ويكون العضو الساحلي قد قدم إلى دولة العلم العضو، وإذا كان معروفاً، إلى العضو الداعم، ما يلي:
١. إخطاراً في وقت مناسب، من خلال القنوات المناسبة، بأن سفينة أو مشغلاً قد احتجز مؤقتاً ريثما يجري مزيد من التحقيق لمشاركته في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو أن العضو الساحلي قد بدأ تحقيقاً بشأن ذلك الصيد، ويتضمن الإخطار الإشارة إلى أي معلومات وقائية ذات صلة، وقوانين ولوائح معمول بها، وإجراءات إدارية أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة.
 ٢. فرصة لتبادل المعلومات ذات الصلة⁹ قبل اتخاذ القرار، وذلك للسماح بالنظر في هذه المعلومات في القرار النهائي. ويجوز للعضو الساحلي أن يحدد الطريقة والفترة الزمنية التي ينبغي أن يتم فيها تبادل المعلومات.
 ٣. الإخطار بالقرار النهائي، وبأي عقوبات مطبقة، بما في ذلك، إن أمكن، مدتها.
- يجب على العضو الساحلي إخطار اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٩.١) (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم "اللجنة") بالقرار المؤكد.
- ٣.٤ يجب على العضو الداعم أن يأخذ في الاعتبار طبيعة وخطورة وتكرار صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي ترتكبه سفينة أو مشغل عند تحديد مدة تطبيق الحظر الوارد في الفقرة (٣.١). وينطبق الحظر الوارد في الفقرة (٣.١) على الأقل ما دامت العقوبة¹⁰ الناجمة عن القرار الذي أدى إلى الحظر سارية المفعول، أو على الأقل ما دامت السفينة أو المشغل مدرجاً في القائمة من قبل منظمة أو ترتيب إقليمي ذي صلة بإدارة مصائد الأسماك، أيهما أطول.
- ٣.٥ يجب على العضو الداعم أن يخطر اللجنة بالتدابير المتخذة عملاً بالفقرة (٣.١)، وذلك وفقاً للفقرة (٨.٣).

⁶ ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يلزم الأعضاء بالشروع في تحقيقات صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو اتخاذ قرارات بشأن ذلك الصيد.

⁷ ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يؤثر على اختصاص الكيانات المدرجة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة أو يمنح حقوقاً جديدة للكيانات المدرجة في اتخاذ قرارات بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

⁸ ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه تأخير أو يؤثر على صحة ونفاذ القرار المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

⁹ على سبيل المثال، قد يشمل ذلك فرصة للحوار أو للتبادل الكتابي للمعلومات إذا طلبت دولة العلم أو العضو الداعم ذلك.

¹⁰ يتم إنهاء العقوبات على النحو المنصوص عليه بموجب قوانين أو إجراءات السلطة التي اتخذت القرار المشار إليه في الفقرة (٣.٢).

- ٣.٦ في حالة قيام دولة الميناء العضو بإخطار العضو الداعم بأن لديها أسباباً واضحة للاعتقاد بأن سفينة في أحد موانئها قد مارست صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، يجب على العضو الداعم إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات الواردة واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات فيما يتعلق بدعمه.
- ٣.٧ يجب أن يكون لدى كل عضو قوانين ولوائح و/ أو إجراءات إدارية معمول بها لضمان عدم منح أو استبقاء الدعم المشار إليه في الفقرة (٣.١)، بما في ذلك الدعم الموجود عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٣.٨ لمدة عامين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يعفى الدعم الذي تمنحه أو تستقيه البلدان النامية الأعضاء، بما في ذلك البلدان الأقل نمواً الأعضاء، حتى المنطقة الاقتصادية الخالصة وداخلها، من الإجراءات المستندة إلى الفقرة (٣.١) والمادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

المادة ٤: الدعم المتعلق بمخزونات الصيد الجائر

- ٤.١ لا يجوز لأي عضو أن يمنح أو يستقي الدعم المقدم لصيد الأسماك أو الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك فيما يتعلق بمخزون الصيد الجائر.
- ٤.٢ لأغراض هذه المادة، يعتبر المخزون السمكي متعرضاً للصيد الجائر إذا اعترف بذلك العضو الساحلي الذي يجري الصيد تحت ولايته، أو تم ذلك الاعتراف من قبل منظمة أو ترتيب إقليمي ذي صلة بإدارة مصايد الأسماك في المناطق والأنواع الخاضعة لاختصاصه، وذلك استناداً إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة.
- ٤.٣ بصرف النظر عن الفقرة (٤.١)، يجوز لأي عضو منح أو استبقاء الدعم المشار إليه في الفقرة (٤.١) إذا نُفذ هذا الدعم أو غيره من التدابير لإعادة بناء المخزون إلى مستوى مستدام بيولوجياً.¹¹
- ٤.٤ لمدة عامين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يعفى الدعم الذي تمنحه أو تستقيه البلدان النامية الأعضاء، بما في ذلك البلدان الأقل نمواً الأعضاء، حتى المنطقة الاقتصادية الخالصة وداخلها، من الإجراءات المستندة إلى الفقرة (٤.١) والمادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥): الإعانات الأخرى

- ٥.١ لا يجوز لأي عضو أن يمنح أو يستقي الدعم المقدم لصيد الأسماك أو الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك خارج نطاق ولاية عضو ساحلي أو دولة ساحلية غير عضو، وخارج نطاق اختصاص منظمة أو ترتيب إقليمي ذي صلة بإدارة مصايد الأسماك.
- ٥.٢ على العضو أن يولي عناية خاصة وأن يمارس ضبط النفس الواجب عند منح الدعم للسفن التي لا ترفع علمه.
- ٥.٣ على العضو أن يولي عناية خاصة وأن يمارس ضبط النفس الواجب عند منح الدعم لصيد الأسماك أو الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك فيما يتعلق بالمخزونات السمكية التي لا يعرف وضعها.

¹¹ لغرض هذه الفقرة، فإن المستوى المستدام بيولوجياً هو المستوى الذي يحدده عضو ساحلي له ولاية على المنطقة التي يتم فيها صيد الأسماك أو الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك، باستخدام نقاط مرجعية مثل الحد الأقصى من العائد المستدام (MSY) أو غيرها من النقاط المرجعية، بما يتناسب مع البيانات المتاحة لمصايد الأسماك، أو الذي يحدد من قبل منظمة أو ترتيب إقليمي ذي صلة بإدارة مصايد الأسماك في المناطق والأنواع الخاضعة لاختصاصه.

المادة (٦): أحكام خاصة بالأعضاء من البلدان الأقل نمواً

على العضو ممارسة ضوابط النفس الواجب في إثارة المسائل المتعلقة بأحد الأعضاء من البلدان الأقل نمواً، ويجب أن تراعي الحلول التي يجري استكشافها الوضع الخاص للعضو المعني من البلدان الأقل نمواً، إن وجدت.

المادة (٧): المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقدم المساعدة التقنية الموجهة والمساعدة في بناء القدرات للأعضاء من البلدان النامية، بما في ذلك الأعضاء من البلدان الأقل نمواً، بغرض تنفيذ الضوابط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ودعماً لهذه المساعدة، سيتم إنشاء آلية تمويل طوعية تابعة لمنظمة التجارة العالمية بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وستكون مساهمات أعضاء منظمة التجارة العالمية في هذه الآلية على أساس طوعي حصراً ولا يجوز استخدام موارد الميزانية العادية.

المادة (٨): الإخطار والشفافية

٨.١ دون الإخلال بالمادة (٢٥) من الاتفاقية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، ومن أجل تقوية وتعزيز الإخطارات الخاصة بالدعم المقدم لمصايد الأسماك، وإتاحة مراقبة أكثر فعالية لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالدعم المقدم لمصايد الأسماك، يتعين على كل عضو:

- (أ) تقديم المعلومات التالية كجزء من إخطاره المنتظم بالدعم المقدم لمصايد الأسماك بموجب المادة (٢٥) من الاتفاقية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية^{12,13}: نوع نشاط صيد الأسماك الذي يقدم له الدعم.
- (ب) تقديم المعلومات التالية إلى أقصى حد ممكن، كجزء من إخطاره المنتظم بالدعم المقدم لمصايد الأسماك بموجب المادة (٢٥) من الاتفاقية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية^{12,13}:

١. حالة المخزون السمكي في مصايد الأسماك التي يقدم لها الدعم (مثل الصيد الجائر أو الحد الأقصى للصيد المستدام أو الصيد القليل) والنقاط المرجعية المستخدمة، وما إذا كانت هذه المخزونات مشتركة¹⁴ مع أي عضو آخر أو تديرها منظمة أو ترتيب إقليمي ذي صلة بإدارة مصايد الأسماك.
٢. تدابير الحفظ والإدارة المطبقة للمخزون السمكي ذي الصلة.
٣. سعة الأسطول في مصايد الأسماك التي يقدم لها الدعم.
٤. اسم ورقم تعريف سفينة الصيد أو السفن المستفيدة من الدعم.
٥. بيانات الصيد حسب الأنواع أو مجموعة الأنواع في مصايد الأسماك التي يقدم الدعم لها¹⁵.

٨.٢ يخطر كل عضو اللجنة كتابياً على أساس سنوي بقائمة السفن والمشغلين الذين قرر بشكل مؤكد أنهم مشاركون في صيد أسماك غير مشروع وغير مبلغ عنه وغير منظم.

¹² لأغراض الفقرة (٨.١)، يجب على الأعضاء تقديم هذه المعلومات بالإضافة إلى جميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة (٢٥) من الاتفاقية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية وعلى النحو المنصوص عليه في أي استبيان تستخدمه لجنة الدعم والإجراءات التعويضية، على سبيل المثال G/SCM/6/Rev.1.

¹³ بالنسبة للأعضاء من البلدان الأقل نمواً، والبلدان الأعضاء النامية التي لا تتجاوز حصتها السنوية من الحجم العالمي لإنتاج المصيد البحري ٠.٨ في المائة وفقاً لأحدث بيانات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المنشورة على النحو الذي عمته أمانة منظمة التجارة العالمية، فإن الإخطار بالمعلومات الإضافية الواردة في هذه الفقرة الفرعية يجوز أن يكون كل أربع سنوات.

¹⁴ يشير مصطلح "المخزونات المشتركة" إلى المخزونات التي تحدث داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لعضوين ساحليين أو أكثر، أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة خارجها ومجاورة لها.

¹⁵ بالنسبة لمصايد الأسماك المتعددة الأنواع، يجوز للعضو بدلاً من ذلك أن يقدم بيانات أخرى متاحة وذات صلة بالمصيدة.

- ٨.٣ يجب على كل عضو، في غضون سنة واحدة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، أن يقوم بإبلاغ اللجنة بالتدابير القائمة أو المتخذة لضمان تنفيذ وإدارة هذه الاتفاقية، بما في ذلك الخطوات المتخذة لإعمال المحظورات المنصوص عليها في المواد (٣) و(٤) و(٥). ويجب على كل عضو أيضاً أن يقوم على الفور بإبلاغ اللجنة بأي تغييرات تطرأ على هذه التدابير بعد ذلك، وبالتدابير الجديدة المتخذة لإعمال المحظورات المنصوص عليها في المادة (٣).
- ٨.٤ يجب على كل عضو، في غضون سنة واحدة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، أن يقدم إلى اللجنة وصفاً لنظام مصايد الأسماك الخاص به مع الإشارة إلى قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وأن يبلغ اللجنة فوراً بأي تعديلات بعد ذلك. ويجوز للعضو أن يفي بهذا الالتزام من خلال تزويد اللجنة برابط إلكتروني محدث لصفحة الويب الخاصة بالعضو أو غيرها من صفحات الويب الرسمية المناسبة التي تحدد هذه المعلومات.
- ٨.٥ يجوز للعضو طلب معلومات إضافية من العضو المخاطر فيما يتعلق بالإخطارات والمعلومات المقدمة بموجب هذه المادة. وعلى العضو المخاطر أن يرد على ذلك الطلب في أسرع وقت ممكن كتابةً وبطريقة شاملة. إذا اعتبر أحد الأعضاء أنه لم يتم تقديم إخطار أو معلومات بموجب هذه المادة، يجوز للعضو أن يلفت انتباه العضو الآخر أو اللجنة.
- ٨.٦ يجب على الأعضاء أن يخطروا اللجنة كتابياً، عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بأي منظمة أو ترتيب إقليمي ذي صلة بإدارة مصايد الأسماك يكونون أطرافاً فيه. ويتألف هذا الإخطار، على الأقل، من نص الصك القانوني المنشئ للمنظمة أو الترتيب الإقليمي ذي الصلة بإدارة مصايد الأسماك، والمنطقة والأنواع الخاضعة لاختصاصه، والمعلومات المتعلقة بحالة المخزونات السمكية المدارة، ووصف تدابير الحفظ والإدارة، والقواعد والإجراءات التي تحكم قرارات صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والقوائم المحدثة للسفن و/أو المشغلين الذين خُددت مشاركتهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ويجوز تقديم هذا الإخطار إما بصورة فردية أو من قبل مجموعة من الأعضاء¹⁶ أي تغيير في تلك المعلومات يبلغ فوراً إلى اللجنة. تحتفظ الأمانة العامة للجنة بقائمة بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ذات الصلة بإدارة مصايد الأسماك التي تم الإخطار بها عملاً بهذه المادة.
- ٨.٧ يقر الأعضاء بأن الإخطار بتدبير ما، لا يخل بما يلي: (أ) وضعهم القانوني بموجب الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ أو الاتفاقية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية أو هذه الاتفاقية. (ب) آثار التدبير بموجب الاتفاقية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية. أو (ج) طبيعة التدبير نفسه.
- ٨.٨ لا يوجد في هذه المادة ما يتطلب تقديم معلومات سرية.

المادة (٩): الترتيبات المؤسسية

- ٩.١ تنشأ بموجب هذه الاتفاقية لجنة معنية بالدعم المقدم لمصايد الأسماك تتألف من ممثلين عن كل عضو من الأعضاء. تنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين في السنة على الأقل وبخلاف ذلك على النحو المتوخى في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية أو بناء على طلب أي عضو. تضطلع اللجنة بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب هذه الاتفاقية أو من قبل الأعضاء، وتتيح للأعضاء فرصة التشاور بشأن أي مسألة تتعلق بتشغيل هذه الاتفاقية أو تعزيز أهدافها. وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة.
- ٩.٢ تتولى اللجنة فحص جميع المعلومات المقدمة بموجب المادتين (٣) و(٨) وهذه المادة مرة كل سنتين على الأقل.
- ٩.٣ تستعرض اللجنة سنوياً تنفيذ وتشغيل هذه الاتفاقية، مع مراعاة أهدافها. وتبلغ اللجنة سنوياً مجلس التجارة في السلع بالتطورات التي حدثت خلال الفترة المشمولة بهذه المراجعات.

¹⁶ يمكن الوفاء بهذا الالتزام من خلال توفير رابط إلكتروني محدث إلى العضو المخاطر أو صفحة الويب الرسمية المناسبة الأخرى التي تحدد هذه المعلومات.

٩.٤ في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، تقوم اللجنة بمراجعة تشغيل هذه الاتفاقية بهدف تحديد جميع التعديلات اللازمة لتحسين تشغيلها، مع الأخذ في الاعتبار أهدافها. يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تقدم إلى مجلس التجارة في السلع مقترحات لتعديل نص هذه الاتفاقية، مع مراعاة أمور منها الخبرة المكتسبة في تنفيذها.

٩.٥ تقيم اللجنة اتصالات وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في مجال إدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ذات الصلة بإدارة مصائد الأسماك.

المادة (١٠): تسوية المنازعات

١٠.١ تنطبق أحكام المادتين (٢٢) و(٢٣) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ كما تم تفصيلها وتطبيقها في وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.¹⁷

١٠.٢ مع عدم الإخلال بالفقرة (١)، تنطبق أحكام المادة (٤) من الاتفاقية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية¹⁸ على المشاورات وتسوية المنازعات بموجب المواد (٣) و(٤) و(٥) من هذه الاتفاقية.

المادة (١١): الأحكام ختامية

١١.١ باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين (٣) و(٤)، ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي عضو من منح الدعم للإغاثة في حالات الكوارث¹⁹، شريطة أن يكون الدعم:

(أ) مقتصراً على الإغاثة من كارثة معينة.

(ب) مقتصراً على المنطقة الجغرافية المتأثرة.

(ج) محدد المدة.

(د) في حالة دعم إعادة الإعمار، مقتصراً على إعادة مصائد الأسماك المتضررة و/أو الأسطول المتضرر إلى مستوى ما قبل وقوع الكارثة.

١١.٢ (أ) لن يكون لهذه الاتفاقية، بما في ذلك أي نتائج وتوصيات وقرارات فيما يتعلق بها، أي آثار قانونية فيما يتعلق بالمطالبات الإقليمية أو ترسيم الحدود البحرية.

(ب) لا يجوز للهيئة المنشأة بموجب المادة (١٠) من هذه الاتفاقية تقديم أي نتائج فيما يتعلق بأي مطالبة قد تتطلب منها أن تستند نتائجها إلى أي مطالبات إقليمية مؤكدة أو ترسيم حدود بحرية²⁰.

١١.٣ لا يجوز تفسير أو تطبيق أي شيء في هذه الاتفاقية على نحو من شأنه المساس بولاية الأعضاء وحقوقهم والتزاماتهم، الناشئة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون البحار.²¹

¹⁷ لا تنطبق الفترتان الفرعيتان ١ (ب) و١ (ج) من المادة (٢٣) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ والمادة (٢٦) من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية.

¹⁸ لأغراض هذه المادة، يشير مصطلح "الدعم المحظور" الوارد في المادة (٤) من الاتفاقية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية إلى الدعم الخاضع للحظر الوارد في المادة (٣) أو المادة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

¹⁹ لمزيد من اليقين، لا ينطبق هذا الحكم على الأزمات الاقتصادية أو المالية.

²⁰ ينطبق هذا القيد أيضاً على المحكم الذي تم تعيينه وفقاً للمادة (٢٥) من وثيقة التفاهم بشأن القواعد التي تحكم تسوية المنازعات.

²¹ بما في ذلك القواعد والإجراءات الخاصة بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ذات الصلة بإدارة مصائد الأسماك.

١١.٤ ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يشير ضمناً إلى أن العضو ملزم بتدابير أو قرارات صادرة عن أي منظمة أو ترتيب إقليمي ذي صلة بإدارة مصايد الأسماك ليس طرفاً فيه أو ليس طرفاً متعاوناً.

١١.٥ لا تعدل هذه الاتفاقية أو تلغي أي حقوق والتزامات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.

المادة (١٢): إنهاء الاتفاقية إذا لم تعتمد الضوابط الشاملة

إذا لم يتم اعتماد الضوابط الشاملة خلال أربع سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وما لم يقرر المجلس العام خلاف ذلك، يتم إنهاء هذه الاتفاقية فوراً.

AGREEMENT ON FISHERIES SUBSIDIES

MINISTERIAL DECISION OF 17 JUNE 2022

The Ministerial Conference;

Having regard to paragraph 1 of Article X of the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization (the "WTO Agreement");

Recalling the mandate given to Members at the Eleventh WTO Ministerial Conference in 2017 in Buenos Aires that the next Ministerial Conference should adopt an agreement on comprehensive and effective disciplines that prohibits certain forms of fisheries subsidies that contribute to overcapacity and overfishing, and eliminates subsidies that contribute to IUU-fishing recognizing that appropriate and effective special and differential treatment for developing country Members and least developed country Members should be an integral part of these negotiations.

Decides as follows:

1. The Protocol amending the WTO Agreement attached to this Decision is hereby adopted and submitted to the Members for acceptance.
2. The Protocol shall hereby be open for acceptance by Members.
3. The Protocol shall enter into force in accordance with the provisions of paragraph 3 of Article X of the WTO Agreement.
4. Notwithstanding Article 9.4 of the Agreement on Fisheries Subsidies, the Negotiating Group on Rules shall continue negotiations based on the outstanding issues in documents WT/MIN(21)/W/5 and WT/MIN(22)/W/20 with a view to making recommendations to the Thirteenth WTO Ministerial Conference for additional provisions that would achieve a comprehensive agreement on fisheries subsidies, including through further disciplines on certain forms of fisheries subsidies that contribute to overcapacity and overfishing, recognizing that appropriate and effective special and differential treatment for developing country Members and least developed country Members should be an integral part of these negotiations.

ATTACHMENT**PROTOCOL AMENDING THE MARRAKESH AGREEMENT ESTABLISHING
THE WORLD TRADE ORGANIZATION****AGREEMENT ON FISHERIES SUBSIDIES**

Members of the World Trade Organization;

Having regard to the Decision of the Ministerial Conference in document WT/MIN(22)/33 – WT/L/1144 adopted pursuant to paragraph 1 of Article X of the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization ("the WTO Agreement");

Hereby agree as follows:

1. Annex 1A to the WTO Agreement shall, upon entry into force of this Protocol pursuant to paragraph 4, be amended by the insertion of the Agreement on Fisheries Subsidies, as set out in the Annex to this Protocol, to be placed after the Agreement on Subsidies and Countervailing Measures.
2. No reservations may be made in respect of any of the provisions of this Protocol.
3. This Protocol is hereby open for acceptance by Members.
4. This Protocol shall enter into force in accordance with paragraph 3 of Article X of the WTO Agreement.¹
5. This Protocol shall be deposited with the Director-General of the World Trade Organization who shall promptly furnish to each Member a certified copy thereof and a notification of each acceptance thereof pursuant to paragraph 3.
6. This Protocol shall be registered in accordance with the provisions of Article 102 of the Charter of the United Nations.

Done at Geneva this seventeenth day of June two thousand and twenty-two, in a single copy in the English, French and Spanish languages, each text being authentic.

¹ For the purposes of calculation of acceptances under Article X:3 of the WTO Agreement, an instrument of acceptance by the European Union for itself and in respect of its Member States shall be counted as acceptance by a number of Members equal to the number of Member States of the European Union which are Members to the WTO.

ANNEX

AGREEMENT ON FISHERIES SUBSIDIES

ARTICLE 1: SCOPE

This Agreement applies to subsidies, within the meaning of Article 1.1 of the Agreement on Subsidies and Countervailing Measures (SCM Agreement) that are specific within the meaning of Article 2 of that Agreement, to marine wild capture fishing and fishing related activities at sea.^{1, 2, 3}

ARTICLE 2: DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement:

- (a) "fish" means all species of living marine resources, whether processed or not;
- (b) "fishing" means searching for, attracting, locating, catching, taking or harvesting fish or any activity which can reasonably be expected to result in the attracting, locating, catching, taking or harvesting of fish;
- (c) "fishing related activities" means any operation in support of, or in preparation for, fishing, including the landing, packaging, processing, transshipping or transporting of fish that have not been previously landed at a port, as well as the provisioning of personnel, fuel, gear and other supplies at sea;
- (d) "vessel" means any vessel, ship of another type or boat used for, equipped to be used for, or intended to be used for, fishing or fishing related activities;
- (e) "operator" means the owner of a vessel, or any person, who is in charge of or directs or controls the vessel.

¹ For greater certainty, aquaculture and inland fisheries are excluded from the scope of this Agreement.

² For greater certainty, government-to-government payments under fisheries access agreements shall not be deemed to be subsidies within the meaning of this Agreement.

³ For greater certainty, for the purposes of this Agreement, a subsidy shall be attributable to the Member conferring it, regardless of the flag or registry of any vessel involved or the nationality of the recipient.

**ARTICLE 3: SUBSIDIES CONTRIBUTING TO
ILLEGAL, UNREPORTED AND UNREGULATED FISHING⁴**

3.1 No Member shall grant or maintain any subsidy to a vessel or operator⁵ engaged in illegal, unreported and unregulated (IUU) fishing or fishing related activities in support of IUU fishing.

3.2 For purposes of Article 3.1, a vessel or operator shall be considered to be engaged in IUU fishing if an affirmative determination thereof is made by any of the following^{6,7}:

- (a) a coastal Member, for activities in areas under its jurisdiction; or
- (b) a flag State Member, for activities by vessels flying its flag; or
- (c) a relevant Regional Fisheries Management Organization or Arrangement (RFMO/A), in accordance with the rules and procedures of the RFMO/A and relevant international law, including through the provision of timely notification and relevant information, in areas and for species under its competence.

3.3 (a) An affirmative determination⁸ under Article 3.2 refers to the final finding by a Member and/or the final listing by an RFMO/A that a vessel or operator has engaged in IUU fishing.

(b) For purposes of Article 3.2(a), the prohibition under Article 3.1 shall apply where the determination by the coastal Member is based on relevant factual information and the coastal Member has provided to the flag State Member and, if known, the subsidizing Member, the following:

- (i) timely notification, through appropriate channels, that a vessel or operator has been temporarily detained pending further investigation for engagement in, or that the coastal Member has initiated an investigation for, IUU fishing including reference to any relevant factual information, applicable laws, regulations, administrative procedures, or other relevant measures;
- (ii) an opportunity to exchange relevant information⁹ prior to a determination, so as to allow such information to be considered in the final determination. The coastal Member may specify the manner and time period in which such information exchange should be carried out; and
- (iii) notification of the final determination, and of any sanctions applied, including, if applicable, their duration.

The coastal Member shall notify an affirmative determination to the Committee provided for in Article 9.1 (referred to in this Agreement as "the Committee").

⁴ "Illegal, unreported and unregulated (IUU) fishing" refers to activities set out in paragraph 3 of the *International Plan of Action to Prevent, Deter and Eliminate Illegal, Unreported and Unregulated Fishing* adopted by the UN Food and Agriculture Organization (FAO) in 2001.

⁵ For the purpose of Article 3, the term "operator" means the operator within the meaning of Article 2(e) at the time of the IUU fishing infraction. For greater certainty, the prohibition on granting or maintaining subsidies to operators engaged in IUU fishing applies to subsidies provided to fishing and fishing related activities at sea.

⁶ Nothing in this Article shall be interpreted to obligate Members to initiate IUU fishing investigations or make IUU fishing determinations.

⁷ Nothing in this Article shall be interpreted as affecting the competence of the listed entities under relevant international instruments or granting new rights to the listed entities in making IUU fishing determinations.

⁸ Nothing in this Article shall be interpreted to delay, or affect the validity or enforceability of, an IUU fishing determination.

⁹ For example, this may include an opportunity to dialogue or for written exchange of information if requested by the flag State or subsidizing Member.

3.4 The subsidizing Member shall take into account the nature, gravity, and repetition of IUU fishing committed by a vessel or operator when setting the duration of application of the prohibition in Article 3.1. The prohibition in Article 3.1 shall apply at least as long as the sanction¹⁰ resulting from the determination triggering the prohibition remains in force, or at least as long as the vessel or operator is listed by an RFMO/A, whichever is the longer.

3.5 The subsidizing Member shall notify the measures taken pursuant to Article 3.1 to the Committee in accordance with Article 8.3.

3.6 Where a port State Member notifies a subsidizing Member that it has clear grounds to believe that a vessel in one of its ports has engaged in IUU fishing, the subsidizing Member shall give due regard to the information received and take such actions in respect of its subsidies as it deems appropriate.

3.7 Each Member shall have laws, regulations and/or administrative procedures in place to ensure that subsidies referred to in Article 3.1, including such subsidies existing at the entry into force of this Agreement, are not granted or maintained.

3.8 For a period of 2 years from the date of entry into force of this Agreement, subsidies granted or maintained by developing country Members, including least-developed country (LDC) Members, up to and within the exclusive economic zone (EEZ) shall be exempt from actions based on Articles 3.1 and 10 of this Agreement.

ARTICLE 4: SUBSIDIES REGARDING OVERFISHED STOCKS

4.1 No Member shall grant or maintain subsidies for fishing or fishing related activities regarding an overfished stock.

4.2 For the purpose of this Article, a fish stock is overfished if it is recognized as overfished by the coastal Member under whose jurisdiction the fishing is taking place or by a relevant RFMO/A in areas and for species under its competence, based on best scientific evidence available to it.

4.3 Notwithstanding Article 4.1, a Member may grant or maintain subsidies referred to in Article 4.1 if such subsidies or other measures are implemented to rebuild the stock to a biologically sustainable level.¹¹

4.4 For a period of 2 years from the date of entry into force of this Agreement, subsidies granted or maintained by developing country Members, including LDC Members, up to and within the EEZ shall be exempt from actions based on Articles 4.1 and 10 of this Agreement.

ARTICLE 5: OTHER SUBSIDIES

5.1 No Member shall grant or maintain subsidies provided to fishing or fishing related activities outside of the jurisdiction of a coastal Member or a coastal non-Member and outside the competence of a relevant RFMO/A.

5.2 A Member shall take special care and exercise due restraint when granting subsidies to vessels not flying that Member's flag.

5.3 A Member shall take special care and exercise due restraint when granting subsidies to fishing or fishing related activities regarding stocks the status of which is unknown.

¹⁰ Termination of sanctions is as provided for under the laws or procedures of the authority having made the determination referred to in Article 3.2.

¹¹ For the purpose of this paragraph, a biologically sustainable level is the level determined by a coastal Member having jurisdiction over the area where the fishing or fishing related activity is taking place, using reference points such as maximum sustainable yield (MSY) or other reference points, commensurate with the data available for the fishery; or by a relevant RFMO/A in areas and for species under its competence.

ARTICLE 6: SPECIFIC PROVISIONS FOR LDC MEMBERS

A Member shall exercise due restraint in raising matters involving an LDC Member and solutions explored shall take into consideration the specific situation of the LDC Member involved, if any.

ARTICLE 7: TECHNICAL ASSISTANCE AND CAPACITY BUILDING

Targeted technical assistance and capacity building assistance to developing country Members, including LDC Members, shall be provided for the purpose of implementation of the disciplines under this Agreement. In support of this assistance, a voluntary WTO funding mechanism shall be established in cooperation with relevant international organizations such as the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) and International Fund for Agricultural Development. The contributions of WTO Members to the mechanism shall be exclusively on a voluntary basis and shall not utilize regular budget resources.

ARTICLE 8: NOTIFICATION AND TRANSPARENCY

8.1 Without prejudice to Article 25 of the SCM Agreement and in order to strengthen and enhance notifications of fisheries subsidies, and to enable more effective surveillance of the implementation of fisheries subsidies commitments, each Member shall

- (a) provide the following information as part of its regular notification of fisheries subsidies under Article 25 of the SCM Agreement^{12,13}: type or kind of fishing activity for which the subsidy is provided;
- (b) to the extent possible, provide the following information as part of its regular notification of fisheries subsidies under Article 25 of the SCM Agreement^{12,13}:
 - (i) status of the fish stocks in the fishery for which the subsidy is provided (e.g. overfished, maximally sustainably fished, or underfished) and the reference points used, and whether such stocks are shared¹⁴ with any other Member or are managed by an RFMO/A;
 - (ii) conservation and management measures in place for the relevant fish stock;
 - (iii) fleet capacity in the fishery for which the subsidy is provided;
 - (iv) name and identification number of the fishing vessel or vessels benefitting from the subsidy; and
 - (v) catch data by species or group of species in the fishery for which the subsidy is provided.¹⁵

8.2 Each Member shall notify the Committee in writing on an annual basis of a list of vessels and operators that it has affirmatively determined as having been engaged in IUU fishing.

¹² For the purpose of Article 8.1, Members shall provide this information in addition to all the information required under Article 25 of the SCM Agreement and as stipulated in any questionnaire utilized by the SCM Committee, for example G/SCM/6/Rev.1.

¹³ For LDC Members, and developing country Members with an annual share of the global volume of marine capture production not exceeding 0.8 per cent as per the most recent published FAO data as circulated by the WTO Secretariat, the notification of the additional information in this subparagraph may be made every four years.

¹⁴ The term "shared stocks" refers to stocks that occur within the EEZs of two or more coastal Members, or both within the EEZ and in an area beyond and adjacent to it.

¹⁵ For multispecies fisheries, a Member instead may provide other relevant and available catch data.

8.3 Each Member shall, within one year of the date of entry into force of this Agreement, inform the Committee of measures in existence or taken to ensure the implementation and administration of this Agreement, including the steps taken to implement prohibitions set out in Articles 3, 4 and 5. Each Member shall also promptly inform the Committee of any changes to such measures thereafter, and new measures taken to implement the prohibitions set out in Article 3.

8.4 Each Member shall, within one year of the date of entry into force of this Agreement, provide to the Committee a description of its fisheries regime with references to its laws, regulations and administrative procedures relevant to this Agreement, and promptly inform the Committee of any modifications thereafter. A Member may meet this obligation by providing to the Committee an up-to-date electronic link to the Member's or other appropriate official web page that sets out this information.

8.5 A Member may request additional information from the notifying Member regarding the notifications and information provided under this Article. The notifying Member shall respond to that request as quickly as possible in writing and in a comprehensive manner. If a Member considers that a notification or information under this Article has not been provided, the Member may bring the matter to the attention of such other Member or to the Committee.

8.6 Members shall notify to the Committee in writing, upon entry into force of this Agreement, any RFMO/A to which they are parties. This notification shall consist of, at least, the text of the legal instrument instituting the RFMO/A, the area and species under its competence, the information on the status of the managed fish stocks, a description of its conservation and management measures, the rules and procedures governing its IUU fishing determinations, and the updated lists of vessels and/or operators that it has determined as having been engaged in IUU fishing. This notification may be presented either individually or by a group of Members.¹⁶ Any changes to this information shall be notified promptly to the Committee. The Secretariat to the Committee shall maintain a list of RFMO/As notified pursuant to this Article.

8.7 Members recognize that notification of a measure does not prejudice (a) its legal status under GATT 1994, the SCM Agreement, or this Agreement; (b) the effects of the measure under the SCM Agreement; or (c) the nature of the measure itself.

8.8 Nothing in this Article requires the provision of confidential information.

ARTICLE 9: INSTITUTIONAL ARRANGEMENTS

9.1 There is hereby established a Committee on Fisheries Subsidies composed of representatives from each of the Members. The Committee shall elect its own Chair and shall meet not less than twice a year and otherwise as envisaged by relevant provisions of this Agreement at the request of any Member. The Committee shall carry out responsibilities as assigned to it under this Agreement or by the Members and it shall afford Members the opportunity of consulting on any matter relating to the operation of this Agreement or the furtherance of its objectives. The WTO Secretariat shall act as the secretariat to the Committee.

9.2 The Committee shall examine all information provided pursuant to Articles 3 and 8 and this Article not less than every two years.

9.3 The Committee shall review annually the implementation and operation of this Agreement, taking into account the objectives thereof. The Committee shall inform annually the Council for Trade in Goods of developments during the period covered by such reviews.

¹⁶ This obligation can be met by providing an up-to-date electronic link to the notifying Member's or other appropriate official web page that sets out this information.

9.4 Not later than five years after the date of entry into force of this Agreement and every three years thereafter, the Committee shall review the operation of this Agreement with a view to identifying all necessary modifications to improve the operation of this Agreement, taking into account the objectives thereof. Where appropriate, the Committee may submit to the Council for Trade in Goods proposals to amend the text of this Agreement having regard, inter alia, to the experience gained in its implementation.

9.5 The Committee shall maintain close contact with the FAO and with other relevant international organizations in the field of the fisheries management, including relevant RFMO/As.

ARTICLE 10: DISPUTE SETTLEMENT

10.1 The provisions of Articles XXII and XXIII of the GATT 1994 as elaborated and applied by the Dispute Settlement Understanding (DSU) shall apply to consultations and the settlement of disputes under this Agreement, except as otherwise specifically provided herein.¹⁷

10.2 Without prejudice to paragraph 1, the provisions of Article 4 of the SCM Agreement¹⁸ shall apply to consultations and the settlement of disputes under Articles 3, 4 and 5 of this Agreement.

ARTICLE 11: FINAL PROVISIONS

11.1 Except as provided in Articles 3 and 4, nothing in this Agreement shall prevent a Member from granting a subsidy for disaster¹⁹ relief, provided that the subsidy is:

- (a) limited to the relief of a particular disaster;
- (b) limited to the affected geographic area;
- (c) time-limited; and
- (d) in the case of reconstruction subsidies, limited to restoring the affected fishery, and/or the affected fleet to its pre-disaster level.

11.2 (a) This Agreement, including any findings, recommendations, and awards with respect to this Agreement, shall have no legal implications regarding territorial claims or delimitation of maritime boundaries.

- (b) A panel established pursuant to Article 10 of this Agreement shall make no findings with respect to any claim that would require it to base its findings on any asserted territorial claims or delimitation of maritime boundaries.²⁰

11.3 Nothing in this Agreement shall be construed or applied in a manner which will prejudice the jurisdiction, rights and obligations of Members, arising under international law, including the law of the sea.²¹

11.4 Except as otherwise provided, nothing in this Agreement shall imply that a Member is bound by measures or decisions of, or recognizes, any RFMO/As of which it is not a party or a cooperating non-party.

¹⁷ Subparagraphs 1(b) and 1(c) of Article XXIII of the GATT 1994 and Article 26 of the DSU shall not apply to the settlement of disputes under this Agreement.

¹⁸ For purposes of this Article, the term "prohibited subsidy" in Article 4 of the SCM Agreement refers to subsidies subject to prohibition in Article 3, Article 4 or Article 5 of this Agreement.

¹⁹ For greater certainty, this provision does not apply to economic or financial crises.

²⁰ This limitation shall also apply to an arbitrator established pursuant to Article 25 of the Dispute Settlement Understanding.

²¹ Including rules and procedures of RFMO/As.

11.5 This Agreement does not modify or nullify any rights and obligations as provided by the SCM Agreement.

**ARTICLE 12: TERMINATION OF AGREEMENT IF COMPREHENSIVE DISCIPLINES
ARE NOT ADOPTED**

If comprehensive disciplines are not adopted within four years of the entry into force of this Agreement, and unless otherwise decided by the General Council, this Agreement shall stand immediately terminated.
